كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلميـة

تزاحم المصالح والمفاسد في القصص القرآني عند المفسر والأصولي

إعداد

د / علاء الدين علي أحمد متولي

مدرس التفسير وعلوم القرآن
في كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة – جامعة الأزهر

(العدد الثاني)

(الإصدار الأول)

(١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م)

(تزاحم المصالح والمفاسد في القصص القرآني عند المفسر والأصولي)

علاء الدين علي أحمد متولي
مدرس التفسير وعلوم القرآن – كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
البريد الإلكتروني :alaeldenali.19@azhar.edu.eg

الملخص :

يعنى هذا البحث الذي جاء بعنوان:

تزاحم المصالح والمفاسد في القصص القرآني عند المفسر والأصولي

بدراسة قاعدة فقهية ألا وهي قاعدة "التزاحم" أو(تقديم الأهم فالمهم)، استنبطها الأصولي من آيات القصص فاستفاد منها المفسر لكتاب الله.

كانت دراسة هذا البحث مكونه من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

فالتمهيد: تحدثت فيه عن أهداف الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع.

والمبحث الأول: هو (التعريف بالقصص القرآني) فعرفت القصص في اللغة والاصطلاح وبينت علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية، وأثر القواعد الأصولية في عمل المفسر. والمبحث الثاني: تحدثت فيه عن(تزاحم المصالح والمفاسد والموازنة بينهم) فعرفت بالتَّزَاحُمُ في اللغة والاصطلاح، وذكرت الأدلة من القرآن فقط على اعتبار المصالح والمفاسد، ثم بينت صور التزاحم، و" الموازنة بين المصالح والمفاسد "فعند تزاحم المصالح قدم الأعلى، وبالمثل إن تزاحمت المفاسد قدم الأخف وهو ما يعبر عنه بارتكاب أخف الضررين في سبيل دفع أعلاهما. والمبحث الثالث: وهو تطبيق لاستنباط هذه القاعدة (قاعدة التزاحم)من القصص القرآني"، فذكرت قصتي موسى– عليه السلام – مع الخضر، وقصة يوسف– عليه السلام – على سبيل المثال لا الحصر، ثم الخاتمة، وأهم النتائج، ثم المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية.

Summary

:This research, which came under the title

Competing interests and evils in the Qur'anic stories of the) interpreter and the fundamentalist(

By studying a doctrinal rule, which is the rule of "crowding" or (presenting the most important and important), the fundamentalist derived it from the verses of the stories and .benefited from it the interpreter of the Book of God

The study of this research consisted of a preface, three :investigations and a conclusion

The preface: in which she talked about the objectives of the .subject, the reasons for its choice and the approach

The first is (the introduction of Qur'anic stories) so I knew the stories in language and terminology and showed the relationship of Qur'anic stories to sharia provisions, and the impact of fundamentalist rules on the work of the .interpreter

The second topic talked about (competing interests and evils and balancing between them) so she was known to compete in language and terminology, and mentioned the evidence from the Qur'an only on the basis of interests

When interests are competing, the highest is presented, " and similarly, if the misdeeds are crowded, the lightest foot is expressed by committing the lightest of the two damages .in order to push above them

The third is an application to devise this rule (the rule of rivalry (from Qur'anic stories), and I mentioned the stories of Moses, peace be upon him, with the Greens, and the story of Joseph, to name but a few, then the conclusion, the most important results, then the sources and references .and their rank on the alphabet

المقدمة

الحمد لله أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا. وأشهد ان لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا بعثه ربه بالهدى ودين الحق مبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. وبعد ،،،

فإن كتاب الله- القرآن الكريم-، كنز لا تنفد خزائنه، من أعظم الكتب على الإطلاق التي يولي الإنسان جل اهتمامه بالتدبر والتأمل فيه ليستنبط منه الأحكام الشرعية، ففيه أحكام: العبادات، والمعاملات، والنكاح، والقضاء، والأخلاق، والقصص، والمواعظ، فهو دستور شامل لجميع الأحكام.

ومن الآيات التي حوت كثيرا من الاحكام آيات القصص، فمنها يستنبط الأصولي أحكاما فقهية يستفيد منها المفسر لكتاب الله. ومن هذه الأحكام" قاعدة التزاحم" أو(تقديم الأهم فالمهم) فعند تزاحم المصالح قدم الأعلى لأنه لا يمكن الجمع بين أمرين معا إما هذا وإما هذا فيقدم ما مصلحته أعلى وأعظم عند عدم إمكان الجمع بين الأمرين، وبالمثل إن تزاحمت المفاسد قدم الأخف وهو ما يعبر عنه بارتكاب أخف الضررين في سبيل دفع أعلاهما.

ونظرا لأهمية تطبيق هذه القاعدة – دنيا ودين- أحببت أن أعد بحثا عنها لبيان كيفية استفادة الناس كافة منها على وجه العموم، واستفادة المفسر والأصولي منها للوصول إلى مراد الله من كلامه حسب قدرتهم البشرية على وجه الخصوص، لذا جاء بحثي بعنوان:

" **تزاحم المصالح والمفاسد في القصص القرآني عند المفسر والأصولي** "

اقضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد:

فتحدثت فيه عن أهداف الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: (التعريف بالقصص القرآني)

وقد اشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: القصص في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني:علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

المطلب الثالث : أثر القواعد الأصولية في عمل المفسر

المبحث الثاني : (تزاحم المصالح والمفاسد والموازنة بينهم)

وقد اشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التَّزَاحُمُ في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن على اعتبار المصالح والمفاسد

المطلب الثالث : صـــــور التزاحـــــم والموازنة بين المصالح والمفاسد

المبحث الثالث : (استنباط (قاعدة التزاحم) من القصص القرآني)

وقد اشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: قصة موسى- عليه السلام – مع الخضر.

المطلب الثاني: قصة يوسف- عليه السلام –.

الخاتمة :

دونت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج ، ثم المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية .

والله أسأل أن يوفقني إلى إخراج هذا البحث بصورة تليق بالدراسات القرآنية وتزخر به المكتبات الإسلامية. **وأبدأ بحثي بعون من الله فأقول**:

تمهيد

أهداف الموضوع:

١- بيان كيفية الاستفادة من القصص القرآني.

٢- بيان صلة الاحكام الشرعية المستنبطة بالقصص القرآني.

٣- ابراز قاعدة التزاحم وتقديم الاهم فالمهم والعمل بها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تعلق الموضوع بكتاب من أشرف الكتب وهو القرآن الكريم.

٢- موضوع البحث اشتمل على أكثر من علم: علم التفسير، علم علوم القرآن، علم أصول الفقه.

٣- الرغبة في ربط القصص القرآني بالأحكام الشرعية وبيان العلاقة بينهما.

٤- الحث على تطبيق موضوع البحث(العمل بقاعدة التزاحم) في الحياة العملية عند التعرض للاختيار بين شيئين فيقدم الاهم فالمهم.

٥- إثراء المكتبة الاسلامية بموضوع البحث وخدمة للدارسين والباحثين.

المنهج المتبع:

اتبعت المنهج الوصفي وذلك في معرفة مفهوم القصص القرآني وعلاقته بالأحكام الشرعية.

والمنهج الاستقرائي الجزئي والذي كان من خلال تتبع بعض آيات القصص التي تحمل حكما شرعيا وهو موضوع البحث(قاعدة التزاحم).

والمنهج التحليلي وذلك بتقصي أقوال المفسرين والفقهاء في آيات القصص موضوع البحث.

منهجية البحث:

١- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورتها برقمها.

٢- خرجت الاحاديث الواردة في البحث.

٣- وثقت النصوص المنقولة بعزوها إلى قائليها ووضعها بين علامتي تنصيص مع الإحالة إلى مصادرها في الهامش.

٤- ذكرت ترجمة كاملة للمرجع في نهاية البحث (المراجع) وأشرت له في الهامش في ثناياه وذلك لعدم تطويل صفحات البحث.

٥- وضعت خاتمة تعطي أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

التعريف بالقصص القرآني

وقد اشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: القصص في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

المطلب الثالث: قيم أثر القواعد الأصولية في عمل المفسر

المطلب الأول

القصص في اللغة والاصطلاح

القصص في اللغة:

القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء(١).

وجاء في لسان العرب: " قصصت الشيء إذ تتبعت أثرة شيئا بعد شيء قال تعالى: { فارتدا على آثارهما قصصا} [الكهف:٦٤] ،أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر، أي: يتبعانه ويقال قص على خبره قصا وقصصا، فالقصص هو الخبر المقصوص بالفتح وبكسر القاف جمع قصة "(٢).

وجاء في تاج العروس ": قص أثره، يقصه قصا وقصيصا،

والقص اتباع الأثر، ويقال خرج فلان قصصا في أثر فلان وقصا، وذلك إذا اقتص أثره .وفي قوله تعالى :وقالت لأخته قصيه [القصص:١١] قصيه أي تتبعي أثره .وقيل القص تتبع الأثر شيئا بعد شيء، والستُ لغة فيه.

(١) معجم مقاييس اللغة-٥/١١

(٢) لسان العرب-٧/٧٤-٧٥

ومنهم من خص في القص تتبع الأثر بالليل، والصحيح في أي وقت كان. ويقال قص عليه الخبر قصا . وقصصا؛ أي أعلمه به، وأخبره[١] .

- القصص القرآني في الاصطلاح

عرفه الدكتور مناع القطان: " القصص القرآني هو الإخبار عن أحوال الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة، فقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي وتاريخ الأمم وذكر البلاد الديار، وتتبع آثار كل قوم و حكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه "[٢]. وقيل: " لقصص القرآني ىو كل ما حدث به من أخبار القرون الأولى في لرال الرسالات السماوية، وما كان يقع في محيطها من صراع بين قوى الحق والضلال ". وبين مواكب النور وجحافل الظلام[٣].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس- ٩٨/١٨

(٢) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان – ص/٣٠٠

(٣) القصص القرآني في منظومه ومنطوقه، عبد الكريم الخطيب- ص٤٠.

المطلب الثاني

علاقة القصص القرآني بالأحكام الشرعية

القصص القرآني مسوق بقصد الاتعاظ والاعتبار، ولا يخلو من الإشارات الفقهية التي تشير إلى الأحكام، فآيات القصص محل استنباط الأحكام بمختلف أنواعها: العقدي والفقهي والتربوي وغيرها، وقسم كبير منها يستنبط منه الكثير من الأحكام.

فكل قصة مذكورة في كتاب الله- تعالى - فالمراد بذكرها الِازْدِجَارِ عما في تلك القصة[1] من مفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه[2].

قال الإمام ابن العربي ":إن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الِازْدِجَارِ وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به[3].

وقال الإمام الزركشي":إن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[4].

وقال الإمام ابن عاشور": وأبصر أهل العلم أن ليس الغرض من سوقها قاصرا على حصول العبرة والموعظة مما تضمنته القصة من عواقب الخير أو الشر ، ولا على حصول التنويه بأصحاب تلك القصص في عناية الله بهم أو التشويه بأصحابها فيما لقوه من غضب الله عليهم كما تقف عنده أفهام القانعين

---

(١) يقص ما ترشد إليه القصة من مفاسد يجب الانتهاء عنها.

(٢) منهج الاستنباط من القرآن الكريم- ص/ ٨٤-٨٥.

(٣) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي- ص/١٣٩

(٤) البرهان في علوم القرآن- ٣/٢.

بظواهر الأشياء وأوائلها ، بل الغرض من ذلك أسمى وأجل. إن في تلك القصص لعبرا جمة وفوائد للأمة ؛ ولذلك نرى القرآن يأخذ من كل قصة أشرف مواضيعها ويعرض عما عداه ليكون تعرضه للقصص منزها عن قصد التفكه بها[١].

المطلب الثالث

أثر القواعد الأصولية في عمل المفسر

إن علم أصول الفقه مع مجموع علوم القرآن جزء لا يتجزأ من علم أصول التفسير وقواعده فجميعها تشترك في فقه القرآن الكريم، ومنهج الأصولي والمفسر يبين من خلال تعاملهما مع النص القرآني، فالمفسر يحاول تفسير معاني الفاظه ومقصود الله منه بالطبع على قدر طاقته البشرية، بينما يعنى الأصولي بالآيات القرآنية المشتملة على أحكام شرعية تتعلق بأفعال المكلفين فيستنبط منها قاعدة يصدر من خلالها الحكم الشرعي من حيث الحرمة أو الوجوب أو الندب أو الكراهة او الإباحة وقد يعتمد المفسر على تلك القواعد المستنبطة من النص القرآني التي توصل إليها سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، بل إن العلم بهذه القواعد يعتبر شرطًا لا بد منه في التأهل لتفسير كلام الله تعالى، واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ "فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا تتم صناعة التفسير إلا بها منها علم أصول الفقه"، فمن تكاملت فيه هذه العلوم واستعملها، خرج عن كونه مفسرًا للقرآن برأيه[٢].

---

(١) التحرير والتنوير- ابن عاشور-١/٦٤.

(٢) وهذه العلوم هي: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، والقراءات، والسِّير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الكلام، وعلم الاحكام، وعلم الموهبة، ينظر البرهان في علوم القرآن ٢/٦- الإتقان في علوم القرآن ٤/٢١٥، مباحث في علوم القرآن ، مناع بن خليل القطان - ص/٣٤٢.

يقول الذهبي: اشترط العلماء في المفسِّر الذي يريد أن يُفسِّر القرآن برأيه بدون أن يلتزم الوقوف عند حدود المأثور منه فقط، أن يكون مُلِمًّا بجملة من العلوم التي يستطيع بواسطتها أن يُفسِّر القرآن تفسيرًا مقبولًا، وجعلوا هذه العلوم بمثابة أدوات تعصم المفسِّر من الوقوع في الخطأ، وتحميه من القول على الله بدون علم[1].ومن هذه العلوم: علم أصول الفقه؛ إذ به يعرف كيف تستنبط الأحكام من الآيات ويستدل عليها، ويعرف الإجمال والتبيين، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما سوى ذلك من كل ما يرجع إلى هذا العلم[2].

من فوائد علم أصول الفقه: معرفة حِكَم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل ــ الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات لتقديم الأقوى دليلا والأكثر نفعا على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعتبر منها في الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعتبر لتقديم ما يستحق التقديم[3].

وعن وجه حاجة المفسر للقواعد الأصولية؛ يقول العلامة ابن عاشور في مقدمة تفسيره التحرير والتنوير: وَأَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، فَتَحَصَّلَ أَنَّ بَعْضَهُ يَكُونُ مَادَّةً لِلتَّفْسِيرِ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

---

(١) التفسير والمفسرون-١/١٨٩

(٢) التفسير والمفسرون – للذهبي ١/١٩٠.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – ص/٢٣، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ- عياض ابن نامي بن عوض السلمي- ص/١٩

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ قَدْ أُودِعَتْ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ هِيَ مِنْ طُرُقِ اسْتِعْمَالِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَفَهْمِ مَوَارِدِ اللُّغَةِ أَهْمَلَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ مِثْلَ مَسَائِلِ الْفَحْوَى وَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَقَدْ عَدَّ الْغَزَالِيُّ عِلْمَ الْأُصُولِ مِنْ جُمْلَةِ الْعُلُومِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ وَبِأَحْكَامِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ مَادَّةً لِلتَّفْسِيرِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ يَضْبُطُ قَوَاعِدَ الِاسْتِنْبَاطِ وَيُفْصِحُ عَنْهَا فَهُوَ آلَةٌ لِلْمُفَسِّرِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ مِنْ آيَاتِهَا(١).

فالمنهج المتكامل لفَهم نصوص الشريعة وبيانها لن يكون إلا عن طريق علم أصول الفقه الذي يعنى بالاستنباط وهذا يبدو جليا في تعريف هذا العلم عند بعض الأصوليين ، كما في قولهم: العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(٢).

وعليه فإن هناك علاقة قوية بين العلمين فقواعد هذا العلم تعين المفسر على حسن الفَهم لكلام الله تعالى ودقة الاستنباط منه.

ذو هناك من المفسرين مَن برع في ضبط القواعد الأصولية براعته في التفسير على حد سواء، منهم:

- الإمام القاضي البيضاوي، فله تفسير معروف واسمه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وله كتاب في الأصول اسمه: " مناهج الوصول إلى علم الأصول"(٣).

---

(١) التحرير والتنوير ــ ١/٢٥-٢٦.

(٢) شرح الكوكب المنير- ١/٤٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- ص/١٤٤، الموافقات- ١/٢

(٣) الأعلام للزركلي١/٢٦٠، معجم المؤلفين٢/١٦٣

– الإمام الجصاص، فله تفسير في "أحكام القرآن"، وكتاب في الأصول مشهور باسمه "أصول الجصاص"[١].

– الإمام الرازي المفسر، وكتابه من أشهر الكتب الأصولية واسمه: " المحصول في علم الأصول"[٢].

–الإمام السيوطي له كتابه في التفسير اسمه: "الدر المنثور"، وقد أسهم في التفسير الشهير بتفسير الجلالين، وله كذلك كتاب في الأصول اسمه: الأشباه والنظائر)[٣].

– الإمام الشوكاني له تفسير: "فتح القدير"، وكتاب في الأصول هو "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول"[٤].

---

(١) هُوَ أبو بكر أحمد بن عَلِيّ الرازي الجصاص الحنفي الأصولي، صاحب التصانيف، مِنْهَا: " الفصول في الأصول"(تحقيق عجيل جاسم الشمني–الدار الاسلامية– الكويت – الطبعة الاولى١٩٨٨م) و" شرح الجامع الكبير"، ولد سنة(٣٠٥هـ)، وتوفيسنة (٣٧٠هـ) المنتظم٧/١٠٥–١٠٦، والعبر٢/٣٦٠، وسير أعلام النبلاء١٦/٣٤٠ ،٣٤١ .

(٢) الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت ٦٠٦)"المحصول في علم الأصول" تحقيق: طه جابر فياض العلواني–جامعة الإمام محمد بن سعودالإسلامية–الرياض–١٤٠٠–الطبعة الأولى– الكتاب: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول – للإمام عبد المؤمن ابن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي(٦٥٨ـ٧٣٩هـ)–شرح:عبدالله بن صالح الفوزان – ينظر الأعلام للزركلي٦/٣١٣.

(٣) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسِّر، له مؤلفات كثيرة جداً منها: الدر المنثور (ط)، الإتقان في علوم القرآن (ط)، الأشباه والنظائر (ط)، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (ط)، وغيرها. ت ٩١١ هـ. انظر: شذرات الذهب ٨ / ٥١.

(٤) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره لمحمد علي، ص٢٥٣.

المبحث الثاني

تزاحم المصالح والمفاسد والموازنة بينهم

وقد اشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: التَّزَاحُمُ في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني:الأدلة من القرآن على اعتبار المصالح والمفاسد

المطلب الثالث: صور التزاحم والموازنة بين المصالح والمفاسد

المطلب الأول

التَّزَاحُمُ في اللغة والاصطلاح

التَّزَاحُمُ فِي اللُّغَةِ:

التزاحم: مَصْدَرُ تَزَاحَمَ ، يُقَال : تَزَاحَمَ الْقَوْمُ : إِذَا زَحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، أَيْ تَضَايَقُوا فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ تَدَافَعُوا فِي الْمَكَانِ الضَّيِّقِ(١).

و(زَحْمًا) من باب نفع دفعته و(زَاحَمْتُهُ) (مُزَاحَمَةً) و (زِحَامًا) وأكثر ما يكون ذلك في مضيق و (زَحَمَ) القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجالس و(ازْدَحَمُوا) تضايقوا أي موضع كان ومنه قيل على الاستعارة (ازْدَحَمَ) الغرماء على المال من الازدحام، وهو ضد السَّعَة، وفيه معنى التضايق والتحاشر(٢).

التزاحم في الاصطلاح:

وَالاِصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْتَلِفُ عَنْ هَذَا .

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة مادة : " زحم "

(٢) المصباح المنير – الفيومي – ص/١٠٩

وقيل في تعريفه: "التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف الجمع بينهما في مقام الامتثال"(١).

المطلب الثاني

الأدلة من القرآن على اعتبار المصالح والمفاسد

أولا: قوله تعالى: { وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ } [البقرة: ١٩١] إلى قوله: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٣]. فالقتال في سبيل الله يحقق مصلحة عظيمة وهي إعلاء كلمة الله، وجعل الخضوع كله لشرعه، وإذلال الشرك وأهله، فقوله: {حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي حتى لا يكون شرك، وفيه مفسدة إزهاق الأرواح، إلا أن المصلحة في بقاء الدين وإعلاء التوحيد وإذلال الشرك ورفع الفتنة لا تقاومها المضرة في إزهاق الأرواح، كما أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفوس.

ثانيا: قوله تعالى: { يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }[البقرة: ٢١٧] أي أن مفسدة صَدِّ المشركين عن سبيل الله، وكفرهم به، وصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراجهم منه، أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف.

وهذا مثال على تعارض المفاسد أو تزاحم المفاسد، فإذا كان هناك محرمان لا يمكن تركهما جميعًا بل لابد من الوقوع في أحدهما، فيرتكب أقلهما إثمًا وأقلهما توكيدًا، فلا يقبل من شخص في مثل تلك الحالة أن يقول: قتال المشركين في الشهر الحرام محرم فلا يجوز أن نقاتلهم فيه مهما ترتب على ذلك من أمور،

(١) معجم الفاظ الفقه الجعفري- د/أحمد فتح الله- ص/١٠٩

ويتجاهل المضار الناجمة من ترك قتالهم حتى لو كان ترك المقاتلة يؤدي إلى تمكين الكفر بالله والصد عن سبيل الله وإخراج المسلمين ومنعهم من التعبد في المسجد الحرام، وتلك بلا شك مضار عظيمة إذا ما قورنت بقتالهم في الشهر الحرام، لذا جاز للمسلمين ارتكاب المحظور الأصغر لدفع الخطر الأكبر، وهو ما يعرف بارتكاب أخف الضررين، وإنما يسمى محظورًا أو محرمًا باعتبار الأصل(١).

ثالثا: قوله تعالى: { يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا... } [البقرة: ٢١٩]. فشارب الخمر يتعدى على الآخرين بالضرب والشتم والقتل، ويترك العبادة، وهي مفاسد عظيمة لا تقاومها المصالح المزعومة. فهذا مثال على تعارض المصلحة مع المفسدة ومراعاة الأغلب منهما، والمفسدة هنا أغلب، لذا نبههم الله جل وعلا إلى ذلك تمهيدًا لتحريمها.

رابعا: قوله تعالى: { وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨].فسب آلهة المشركين الباطلة وتحقير الطواغيت وتصغيرهم حتى يضعف شأنهم مصلحة، ولكن لما ترتب على ذلك مفسدة كبيرة لا تقاومها هذه المصلحة ــ وهذه المفسدة هي سبهم لله، وقدرتهم على ذلك نظرًا لضعف المؤمنين حينئذٍ ــ نهاهم الله عن سب آلهتهم، فذلك من باب تفويت مصلحة لدفع مفسدة أكبر(٢).

(١) أحكام القرآن الجصاص- دار إحياء التراث العربي - بيروت- ص٣٠٨/٤

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية- ص/٤٦-٤٨

المطلب الثالث

صور التزاحم والموازنة بين المصالح والمفاسد

لا شك أن أي أمر مطروح يجب تقدير المصالح والمفاسد فيه ، والعمل على تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التزاحم.

صور التزاحم :

التزاحم من حيث هو يأتي على صور ثلاث:

الأولى: تزاحم حسنة مع حسنة، فيُقدَّم الأعلى من الحسنتين، ومثاله: اجتماع واجب ومستحب، كدَيْن مطلوب في الذمة، ونفقة مستحبة كالصدقة، فالمُقَدَّم قضاء الدين لأنه واجب.

الثانية: اجتماع سيئة وسيئة، كمحرَّم وآخر أخف منه، أو محظور ومكروه ومثاله: ما يقع الإنسان فيه بين شيئين من المحاذير المعروفة، فإنه يرتكب الأدنى ليتقي به الأعلى، وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: (يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسد). ومَثَّلَ لها بعض فقهاء الشافعية برجل صلى في ثوب لا يستر تمام عورته الواجبة، فإنه حينئذ يلزمه أن يجلس ويصلي جالسا، فالصلاة جالسا مع القدرة محظور، فارتكب الأدنى ليتقي الأعلى من المحظورين.

الثالثة: اجتماع حسنة وسيئة، قال شيخ الإسلام في: "المجموع": (يُنْظَر في الراجح منهما فيُعمل به، فقد تترجَّح الحسنة على السيئة فتُعمل، وهذا كله إذا كان يلزم من فعل الحسنة الوقوع في السيئة، أو يلزم من ترك السيئة ترك الحسنة). ومثال ذلك: ما وقعت فيه أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت هجرة الإسلام من غير محرم، فسفرها من غير محرم سيئة ومحظور،

والهجرة واجبة وهي حسنة، فتَرَجَّح فعل الحسنة على السيئة من البقاء في دار الحرب، فشرع لها الشارع الهجرة[١]

ومن هنا يتبيَّن أن تلازم الأحكام وتزاحمها يحتاج إلى أمرين لكي يُبَتّ في ذلك، نص عليهما شيخ الإسلام في: "المجموع": الأول: معرفة واقع الواقعة. الثاني: العلم بمراتب الحسنات والسيئات، ومقاصد الشريعة. فبدون هذين الأمرين أو أحدهما لا يستوي الأمر كما قال ابن القيم في أول:"إعلام الموقعين"[٢].

الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن الاسلام اهتم بترتيب الأولويات[٣] وجعلها من أهم العوامل التي تعمل على الحفاظ على الإنسان والحفاظ على أولوية الإنسان حثت عليه مقاصد الشريعة أيضا وهي:

---

(١) لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة هاجرت إليه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في تلك المدة وكانت أسلمت بمكة وبايعت قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أول من هاجر من النساء بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وإنها خرجت من مكة وحدها وصاحبت رجلا من خزاعة حتى قدمت المدينة (السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون-٧١٧/٢، مغازي الواقدي- ص/٦٣٠، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير- ص/٢٠٢٩)

(٢) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة – ١٠٦٨/٨-١٠٧٠

(٣) الأولويات لغة: بالنظر في كتب اللغة نجد أن: الأولي بمعني الأحق والأجدر والأقرب.. أو وضع كل شيئ في مرتبته فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير (الصحاح للجوهري (١٨٣٨/٥ - ١٨٣٩) ، وانظر : لسان العرب ، مادة : وأل،(١٩٥/١٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٨/١) مادة : أول، لسان العرب ، مادة : ولي، (٤٠١/١٥) .

واصطلاحا: هي الأعمال والأنشطة التي حقها التقديم على غيرها . وهو: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقِيَم والأعمال، ثم يُقدِّم الأَوْلى فالأَوْلى، بناءً على معايير=

حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال، ومن المفاهيم المهمة في ديننا الحنيف هو فقه ترتيب الأولويات. ومن المسائل الدقيقة المهمة التي تعين في تحديد الأوليات: الموازنة بين المصالح(١)، والمفاسد ؛ فبعض الأعمال قد يترتب

=شرعية صحيحة يهدي إليها. فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل. بل يقدم ما حقه التقديم، ويُؤخِّر ما حقه التأخير، ولا يُكبِّر الصغير، ولا يُهوِّن الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إخسار، وأساس هذا: أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول. ووضعت معايير لبيان الأعمال الحسنة وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله، من كبائر وصغائر، وشبهات ومكروهات(التفسير القرآني للقرآن-٥-٧٢٤). كقوله تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) أَيْ وَجَعَلَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ شُرَكَاءَ - وَفَسَّرَ هَؤُلَاءِ الشُّرَكَاءَ بِالْجِنِّ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ النَّحْوِيِّ - وَلَمْ يَقُلْ وَجَعَلُوا الْجِنَّ شُرَكَاءَ لِلَّهِ، بَلْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فِي النَّظْمِ لِإِفَادَةِ أَنَّ مَحَلَّ الْغَرَابَةِ وَالنَّكَارَةِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شُرَكَاءُ لَا مُطْلَقَ وُجُودِ الشُّرَكَاءِ. ثُمَّ كَوْنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ الْجِنِّ، فَقَدَّمَ الْأَهَمَّ فَالْمُهِمَّ. وَلَوْ قَالَ وَجَعَلُوا الْجِنَّ شُرَكَاءَ لِلَّهِ لَأَفَادَ أَنَّ مَوْضِعَ الْإِنْكَارِ أَنْ يَكُونَ الْجِنُّ شُرَكَاءَ لِلَّهِ لِكَوْنِهِمْ جِنًّا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الْمُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ شَرِيكٌ مِنْ أَيِ جِنْسٍ كَانَ.(تفسير المنار- ٧-٥٣٨).

(١) المصالح: واحدها مصلحة، قال الغزَّالي في: "المستصفى" واحدها مصلحة، وقال" (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)(المستصفى-=

على فعلها مصالح شرعية أكثر من بعض، والواجب الجمع بينها لتحقيق جميع المصالح قدر الإمكان ، وإذا تعذّر الجمع بينها أو تعسر ؛ فإن الحكمة تقتضي تقديم الأعمال الراجحة التي يترتب عليها مصلحة أكبر، وتأخير الأعمال المرجوحة التي يترتب عليها مصلحة أقل. وهكذا عندما يقترن ببعض الأعمال شيء من المفاسد ؛ فإنها تقدر بقدرها وتدرأ قدر الإمكان، ونحن أحوج ما نكون لاستخدام هذا الأصل (الموازنة بين المصالح والمفاسد) لأن كثيرًا منا يقف حائرًا أمام تنفيذ بعض الأحكام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا باب التعارض باب واسع جدًا لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل[1].اهـ.

ويؤكد فيقول: ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين، قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء[2].اهـ.

=الغزالي)- ص/١٧٤ قال في:"شرح مختصر التحرير": (لا خلاف بين الملل والأديان في كونها أتت للحفاظ على هذه الكليات).- الفوائد في اختصار المقاصد- ص/٣٩

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧.

وأساس هذا: أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول. ووضعت معايير لبيان الأعمال الحسنة وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله، من كبائر وصغائر، وشبهات ومكروهات(١)

وفي منظومة القواعد الفقهية موازنة بين المصالح والمفاسد حيث قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله تعالى–:

فإنْ تَزَاحَمْ عدَدُ المصالحِ .·. يُقَدَّمُ الأعلى من المصالحِ

هذه قاعدة صحيحة، ونص عبارة المؤلف فيها في كتابه الآخر "القواعد الجامعة"(٢):

"إذا تزاحمت المصالح قُدم الأعلى منها"، فنقدم الواجب على المستحب، والراجح من حيث المصلحة على المرجوح. فالجزء الآخر هو تفصيل لها، وشرح وتوضيح، وإلا فالقاعدة هي: "إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى"، فهذه القاعدة لا شك في صحتها، وذلك أنه لا يمكن إلا فعل أحد الأمرين إما هذا وإما هذا، فلا شك أنه يقدم ما مصلحته أعلى وأعظم، إذا أمكن الجمع بين هذه المصالح فإنه هو المتعين، لكن إذا لم يمكن واضطررنا فلم نجد إلا فعل أحد المصلحتين، وإهدار الأخرى فإننا عند ذلك نرتكب أو نقدم على المصلحة الأعظم، ونهدر المصلحة الأقل.

(١) التفسير القرآني للقرآن – عبد الكريم يونس الخطيب(المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)– ٥/٧٢٤.
(٢) ملخص القواعد الفقهية– ص/٤ .

فالحاصل: أنه يُنظر في حال الإنسان وما يصلح له، فيُوجه إلى الأنفع بالنسبة إليه، هذا في حال تزاحم المصالح. وأحياناً تكون الاعتبارات راجعة إلى المكان، أحياناً إلى الزمان، أحياناً إلى الحال، أحياناً إلى الشخص وكذلك الامر عند تزاحم المفاسد.

وضده تَزاحُمُ المفاسدِ .·. يُرْتَكَبُ الأدنى من المفاسدِ

عبارة المؤلف –رحمه الله– في كتابه الآخر هي قوله: "إذا تزاحمت المفاسد واضطر إلى فعل أحدها قدم الأخف منها"، ويمكن أن نلخص القاعدة فنقول: "إذا تزاحمت المفاسد قدم الأخف"، ويمكن أن نعبر بعبارة أخرى نقول: "يرتكب أخف الضررين في سبيل دفع أعلاهما"، وهذا كالذي قبله في تزاحم المصالح ينظر فيه إلى الاعتبارات المختلفة، كما أننا ننظر في المصالح إلى الحال والزمان والمكان والشخص، وما إلى ذلك، وننظر إلى المراتب ، هذه المصالح منها ما يتعلق بضروريٍّ، ومنها ما يتعلق بحاجيٍّ، ومنها ما يتعلق بتحسينيٍّ، فماذا نصنع في تزاحم المصالح؟ نقدم الأعلى منها. وكذلك في المفاسد نعكس القضية، لابد من ارتكاب واحد من المفسدتين، فماذا نصنع؟ نقول: نرتكب الأخف من الضررين في سبيل دفع أعلاهما، وأمثلته لا تحصى، ونراعي فيه الأمور السابقة، الآن هناك بعض الأمثلة مشتبهة، وفيها خلاف بين أهل العلم، هذا إنسان مُحرِم وجد صيداً وهو مضطر سيموت إن لم يأكل، ووجد ميتة، فما الذي يقدم الميتة أو أكل الصيد؟ بعض العلماء قالوا: يأكل الميتة؛ لأن الميتة محرمة على العموم، والصيد تحريمه به أعلق، إنما يحرم على المُحرِم، وهذا مُحرِم فماذا نقدم؟ نقدم في الدفع أكل الصيد، هكذا قال بعض أهل العلم، قالوا: يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد. وبعضهم قال غير ذلك، الأمثلة يقصد بها توضيح القواعد فقط، لا تقرير القواعد، إنما تقرر القواعد بالأدلة.

إطلاقات القاعدة: هذه القاعدة تندرج تحت قواعد كثيرة منها:

* لا ضرر ولا ضرار أو قاعدة الضرر يزال.

* يصار إلى أهون الشرين[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدَّم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين »[٢].

* إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[٣].

* إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[٤].

فهذه القواعد وغيرها مهما اختلفت ألفاظها وصيغتها فهي متحدة المعنى، فهي تدل على أن الإنسان إذا ابتلي ببليتين ولا بد من ارتكاب إحداهما فللضرورة يجوز ذلك، فإذا كانت البيتان أو الضرران أو المحرمان متساويين فهو بالخيار في ارتكاب أيهما شاء أما إن كانا مختلفين في القوة وأحدهما أخف مفسدة وأقل ضرراً أو أهون شراً من الأخر فإنه يرتكب الأخف ويدفع الأعظم والأشد لأن ارتكاب المحرم والإقدام على المفاسد لا يجوز إلا لضرورة شديدة وإذا أمكن دفع الضرورة بالأخف قلا يجوز الإقدام على الأشد، لأنه لا ضرورة في حق الزيادة.

---

(١) شرح القواعد الفقهية ـــ للزرقا–ص/١١٧ .

(٢) منهاج السنة النبوية– ٦ /١١٨.

(٣) شرح القواعد الفقهية ـــ للزرقا– ص/٩٣، ملخص القواعد الفقهية– ص/١.

(٤) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي– ص/٢٦، القواعد والأصول١/٦٤ .

أمثلة القاعدة:

مثلاً لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائماً وتنكشف عورته وبين صلاته قاعداً مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعداً لأن ترك القيام أهون وأخف. مثال أخر: رجل به جرح إذا سجد سال دمه وإذا أومأ بالركوع لم يسل دمه، قالوا فإنه يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة وهذا على القول بنجاسة الدم.

من صور هذه القاعدة:

* إذا تعارض محرمان وكان أحدهما أشد حرمة فإنه يقدم الأخف حرمة، لأن المحرمات تتفاوت، وكذلك إذا تعارض محرمان فعل أحدهما يعود عليه والآخر يعود على غيره فإنه يرتكب ما يعود عليه، لا لأنه مأذون له فيه وإنما لأنه أخف ضررا[1].

قال الإمام العز بن عبد السلام : « ... لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأنَّ درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك ... » إلى أن قال : « واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد ، مركوز في طبائع العباد نظراً

(١) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي- شرح : خالد بن إبراهيم الصقعبي- ص/٢٤-٢٧، المنثور في القواعد - الزركشي ٢٧١/١، ٣٧٥/٢.

لهم من رب الأرباب.. ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلا ما بين المرتبتين من التفاوت »[1].

قال الإمام ابن القيم:«... وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدَّم أهمها وأجلَّها، وإن فاتت أدناها . وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالّة عليه ، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه فيها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلَّم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة»[2].

وقال أيضاً: « إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء ، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت ، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ، قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشرع »[3].

وقال العز بن عبد السلام:« من المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة ، ولا يقف على الخفي من ذلك كله إلا من وفقه الله بنور يقذفه

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ٤/١ – ٥.
(٢) مفتاح دار السعادة – ص ٣٥٠ .
(٣) مفتاح دار السعادة- ص ٣٤٧ .

في قلبه ، وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدها، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبائع، وتدبير المسالك والمهالك ، وغير ذلك من الولايات والنيات وجميع التصرفات »[١].

ورحم الله ابن تيمية إذ يقول: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين[٢]. اهـ.

"فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح، وتكميلها، وتعطيل المفاسد، وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين"[٣]، وهذا يكون في الجهاد، وغيره من الأمور العامة.

التزاحم والتعارض بين المصالح:

– إما أن يكون بين واجب وواجب، وهذا الواجب إما أن يكون عينيًّا (كنذر قد أوجبه على نفسه كما لو أنه نذر أن يصوم اليوم الفلاني بالتاريخ الإفرنجي) ووافق هذا اليوم الرابع من رمضان وصيامه قد أوجبه الشارع عليه ابتداءً ، فهنا تزاحم أمران، فرض عين، وفرض عين، لكن هذا واجب بالنذر وهذا واجب ابتداءً بإيجاب الشارع فيقدم ما أوجبه الشارع.

– وقد يتزاحم فرض عين مع فرض عين، كلاهما ألزم به الشارع وابتدأ المكلف به، كصلاة مفروضة مع صلاة مفروضة، كمن نام عن صلاة الظهر وما أفاق إلا في وقتٍ قبل غروب الشمس يكفي لصلاة أربع ركعات، فهنا الترتيب مطلوب في الصلوات، فهل نقول: صلِّ الظهر ثم صلِّ العصر بعد غروب الشمس؟

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام –١/٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى –٢٠/٥٤.

(٣) منهاج السنة النبوية (٦/١١٨) .

فهنا تزاحمت المصالح: الترتيب –وهو واجب–، وصلاة الظهر –وهي فرض– مع صلاة العصر التي سيخرج وقتها، فماذا يقدم؟ يصلّي العصر في الوقت، لأن (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر) [1]، وطالما الظهر فائتة أصلاً وخرج وقتها فتصلى بعد غروب الشمس، وهنا تركنا الواجب الآخر الذي هو الترتيب؛ لتزاحم المصالح.

– وقد يكون التزاحم بين فرض كفاية(كصلاة الجنازة) وفرض عين(كصلاة العصر)، فلو وجد جنازة قبل غروب الشمس بوقت لا يكفي إلا لركعة واحدة ، يصلي العصر وليس الجنازة حتى لا يخرج وقت العصر، ففرض العين مقدم على فرض الكفاية.

– وقد يكون التعارض بين فرض ومستحب، إذا ازدحم واجب(كصيام مفروض قضاء) ونفل(كصيام يوم عرفة مثلا) قدم الواجب؛ لأنه لازم للمكلف بخلاف التطوع.

– وقد يكون التزاحم بين مستحب ومستحب، كالاشتغال بصلاة النوافل وطلب العلم. طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، فكونك تجلس تطلب العلم أفضل مما لو كنت في صلاة نافلة.

وكذلك في المفاسد نرتكب الأخف من الضررين في سبيل دفع أعلاهما، فمثلا إنسان مُحرِم وجد صيداً وهو مضطر سيموت إن لم يأكل، ووجد ميتة، فما الذي يقدم الميتة أو أكل الصيد؟ بعض العلماء قالوا: يأكل الميتة؛ لأن الميتة محرمة على العموم، والصيد تحريمه به أعلق، إنما يحرم على المُحرِم، وهذا مُحرِم فماذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨).

نقدم؟ نقدم في الدفع أكل الصيد، هكذا قال بعض أهل العلم، قالوا: يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد. وبعضهم قال غير ذلك والحاصل: أنه يُنظر في حال الإنسان وما يصلح له، فيُوجه إلى الأنفع بالنسبة إليه، هذا في حال تزاحم المصالح. وأحياناً تكون الاعتبارات راجعة إلى المكان، أحياناً إلى الزمان، أحياناً إلى الحال، أحياناً إلى الشخص[1]

(١) مؤلفات السعدي - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)- ٤٨/٨-٥٠.

المبحث الثالث

استنباط قاعدة التزاحم من القصص القرآني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: قصة موسى- عليه السلام - مع الخضر

المطلب الثاني: قصة النبي يوسف- عليه السلام-.

المطلب الأول

قصة موسى- عليه السلام - مع الخضر

بحث المفسرون[1] والأصوليون[2] قاعدة التزاحم واستدلوا عليها من القصص القرآني وذلك من خلال قصة سيدنا موسى مع الخضر، وسيدنا يوسف - عليهما السلام- فمنهما استنبط الأصوليون هذه القاعدة واستفاد منها المفسرون في الوصول إلى مراد الله – تعالى – من كلامه قدر طاقتهم البشرية.

أما قصة موسى- عليه السلام - مع الخضر فقد تحدث القرآن الكريم عن عبد من عباد الله تقابل معه موسى عليه السلام، وتحدثت السنة النبوية الصحيحة

---

(١) من كتب التفاسير على سبيل المثال أنوار التنزيل وأسرار التأويل-٣/٣،١٦٨/٢٨٨جامع البيان في تأويل القرآن-٦٤/١٨، تفسير البحر المحيط١٤٠/٦، فتح القدير- الشوكاني٤٣٠/٣، مفاتيح الغيب١٣١/٢١، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)١٦٥/٥، تفسير روح البيان٢١٤/٥،التحرير والتنوير- الطبعة التونسية٣٧٥/١٥، الكشف والبيان١٨٣/٦- محاسن التأويل٤٩/٧-٥٣ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي٧٣٨/١- [تفسير أبي السعود]- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم-٢٨٦/٤- تفسير القرآن للسمعاني- ٤٠/٣ .

(٢) من كتب الأصول درر الغوائد عبد الكريم الحائري٣٣٨/٢، الرافد في علم الأصول- السيد السيستاني ص/٣٠.

كما رواه البخاري[١]، وأحمد[٢]، والترمذي[٣]، عن هذا العبد الصالح باسم " الخضر" لأنه جلس على فروة بيضاء – هى وجه الأرض – فإذا هى تهتز من تحته خضراء[٤].

وعن اسمه يقول العالم الكبير كمال الدين الدميرى"[٥] عند الكلام عن الحوت: إن اسم الخضر مضطرب فيه اضطرابا متباينا والأصح –كما نقله أهل السير وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نقله البغوى وغيره – أن اسمه " بليا " بفتح الباء وسكون اللام ، وأن أباه يسمى " ملكان " بفتح الميم وإسكان اللام وبالنون فى آخره ، وكان من بنى إسرائيل ومن أبناء الملوك ، وفر من الملك وانصرف إلى العبادة .

أما هل هو حي أو ميت ، فقد اختلف في ذلك ، فقال النووي وجمهور العلماء[٦] : إنه حي موجود بين أظهرنا الآن ، وهذا الرأي متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة . والأخبار عن الاجتماع به كثيرة،

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[٧]: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين ، والعامة معهم على ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين .وقال الحسن: إنه مات وقال ابن المناوي : لا يثبت حديث في بقائه.

---

(١) صحيح البخاري– أحاديث الأنبياء– باب حديث الخضر مع موسى٣/١٢٤٨رقم٣٢٢

(٢) مسند أحمد بن حنبل٢/٣١٢ رقم٨٠٩٨.

(٣) سنن الترمذي ٥/٣١٣رقم ٣١٥١.

(٤) معالم التنزيل ٥/٧٣، حياة الحيوان الكبرى١/٢٧١، ٤٣٠.

(٥) حياة الحيوان الكبرى١/٢٧١، معالم التنزيل٥/١٨٨.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/٩٠، فيض الباري على صحيح البخاري ٢/١٦٩ رقم ٥٦٤ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٣٦.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي[١]: مات قبل انقضاء المائة، ويقرب من جواب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري لما سئل عن الخضر وإلياس عليهما السلام : هل هما في الأحياء؟ فقال كيف يكون ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد "[٢].

وقال المباركفوري: القول الراجح عندي هو ما جزم به البخاري وغيره ولم أرحديثا مرفوعا صحيحا يدل على أن الخضر موجود الآن والله تعالى أعلم[٣] وعند الجمهور أنه حي[٤]. وقال بعضهم : إنه اجتمع مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعزى أهل بيته وهم مجتمعون لغسله ، وقد روى ذلك من طرق صحاح ، والقرطبي في تفسيره صحح حياته "[٥] " .

واختلف في الخضر هل هو نبي أو ولى؟

فقيل[٦]: هو ولى، وقال بعضهم هو نبى . ورجَّحه النووى ، وقال المازري : إن الأكثرين من العلماء على أنه نبى ومن قالوا : إنه نبى اختلفوا، هل هو مرسل

---

(١) أحكام القرآن- ابن العربي٣/٤٦٧.

(٢) الزهر النضر في حال الخضر- ص/٤١ .

(٣) تحفة الأحوذي٦/٤٣٤، عون المعبود١١/٣٨٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٩٠، عمدة القاري٢/١٧٧رقم١١٧ .

(٥) تفسير القرطبي١١/ ٤١ .

(٦) خلاف بين أهل العلم في شأن الخضر هل هو نبي أم لا؟ وفي كونه باقيا إلى الآن ثم إلى يوم القيامة، ومال ابن الصلاح إلى بقائه وذكروا في ذلك حكايات وآثارا عن السلف وغيرهم وجاء في ذكره في بعض الأحاديث -أي بقاؤه حيا- ولا يصح شيء من ذلك وأشهرها حديث التعزية وإسناده ضعيف ورجح آخرون من المحدثين خلاف ذلك وبأنه لم ينقل أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حضر عنده ولا قاتل معه ولو كان حيا لكان من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنه عليه السلام كان مبعوثا إلى=

إلى غيره من الناس أو لا؟ والأدلة على هذا الاختلاف في الاسم والحياة والنبوة كثيرة لا يتسع المقام لها . وقد أوردت لك هذه الأقوال التي ليس فيها اتفاق على رأى لترى أنه لا يوجد نص قاطع يعتمد عليه في هذه الأمور .

فالثابت في القرآن أنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة وعلما من عنده ، لكن هذا العبد يحتمل أن يكون نبيا ويحتمل أن يكون وليا أي رجلا صالحا، والثابت بالحديث أن لقبه الخضر، ولم يرد نص صرح فى كونه مات أو ما زال حيا حتى يقتله الدجال ، أو أن له لقاء آت مع بعض الأنبياء أو الأولياء ، أو أنه يلقى السلام على بعض الناس فيردون عليه التحية . كل ذلك ليس له دليل يعتد به وفى الوقت نفسه لا يترتب على الجهل به عقاب ، ولا يؤثر على إيمان المؤمن ، فهو ليس من العقائد التى كلفنا بها الدين، وأولى ألا نشغل بالبحث عنها كثيرا ، وفى كتب التفسير والتاريخ متسع لمن أراد المزيد[1].

=جميع الثقلين: الجن والإنس، وقد قال: "لو كان موسى وعيسى حيين ما وسعهما إلا اتباعي"، وأخبر قبل موته بقليل: أنه لا يبقى ممن هو على وجه الأرض إلى مائة سنة من ليلته تلك عين تطرف إلى غير ذلك من الدلائل. انظر: تفسير ابن كثير:٣ /١٠٠-١٠١،تفسير القرطبي:١١ /٤١-٤٢،تفسيرالبعوي:١٩١/٥،حياة الحيوان٢٧٢/١، فتاوى ابن الصلاح١٨٥/١،الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح٤٩١/٢،المنار المنيف لابن القيم ص(٦٧-٧٦) مع تعليق المحقق، فتح الباري:٦/٤٣٤-٤٣٦، الزهر النضر في نبأ الخضر للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهي رسالة منشورة في مجموعة الرسائل المنيرة:٢/١٩٥-٢٣٤،تهذيب الأسماء واللغات للنووي:١/١٧٦-١٧٧.

(١) على سبيل المثال تاريخ الأمم والملوك٢٢٠/١، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل٢٨/٢، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى١٢٢/٤، الكامل في التاريخ٥١/١،شذرات الذهب في أخبار من ذهب١٩٥/٤ .

وعن قصة الخضر مع سيدنا موسى نجد أن الأفعال التي قام بها الخضر كانت من قبيل تقديم الاهم على المهم(وهذا شرع من قبلنا)[1]. واختيار أهون الشرين، وأخف الضررين، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، هذه الأفعال لا تنسجم مع أصول المعرفة والشريعة ، مما جعل موسى عليه السلام يستنكر كل حادث منها، ناسيا العهد الذي التزمه مع الخضر بألا يعترض على شيء حتى

(١) الشرع في اللغة (جاء في مقاييس اللغة ":الشتُ والراء والعتُ أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وىي مورد الشاربة الداء .واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة (ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس،٦٢/٣) وجاء في الصحاح": الشريعة مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين .وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن لهم ، والشارع الطريق الأعظم، وشرع المنزل إذا كان بابه على طريق نافذ، وشرعت الإهاب؛ أي سلخته وشرعت في هذا الأمر شروعا، أي خضت فيه(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- ١٢٣٦/٣)الشرع في الاصطلاح(هو كل ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه- صلى الله عليه وسلم -في الديانة وعلى .ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله(الإحكام في أصول الأحكام-٤٦/١)، ".وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية ":هو كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال(ينظر مجموع الفتاوى-٣٠٦/١٩)، "وجاء في التعريفات ":هو الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين(التعريفات، الجرجاني- ص/١٢٧) وقيل: هو كل الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم، كشرائع أهل (تيسير علم أصول الفقه-ص/١٦٧)، وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان "هو الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ".وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم (.الوجيز في أصول الفقه-ص/٢٦٣) وعرف بتعريف آخر هو(كل ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله -عز وجل -لهم، وما بينته لهم رسلهم - عليهم الصلاة والسلام(أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي-ص/٥٣٢).

يبين له الأسباب الخفية وما وراء الظواهر، وأحداث هذه القصة ثلاثة هي السفينة، والغلام، والجدار.

وأولها: قصة السفينة:

وردت هذه القصة في كتب التفسير(١)، ومفادها، عند قوله تعالى: { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا } الكهف: ٧١ .

قوله تعالى: {فَانْطَلَقَا}: أي: فانطلق موسى والخضر – عليهما السلام – على ساحل البحر، ومعهما يوشع بن نون ، ولم يذكر في الآية لأنه تابع لموسى ويرى بعضهم أن موسى – عليه السلام – صرف فتاه بعد أن التقى بالخضر على الساحل يطلبان السفينة(٢).

{حَتَّى إِذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها} أخذ الخضر فأساً فخرق السفينة بأن قلع لوحين من ألواحها.. وهنا ما كان من موسى إلا أن قال له على سبيل الاستنكار والتعجب مما فعله :{ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا . . } . فإن خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي إلى غرق أهلها أى : أفعلت ما فعلت لتكون عاقبة الراكبين فيها

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل-٢٨٨/٣،جامع البيان في تأويل القرآن-٦٤/١٨، تفسير البحر المحيط١٤٠/٦،فتح القدير- الشوكاني٤٣٠/٣، مفاتيح الغيب١٣١/٢١، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)١٦٥/٥، تفسير روح البيان٢١٤/٥،التحرير والتنوير- الطبعة التونسية٣٧٥/١٥، الكشف والبيان١٨٣/٦- محاسن التأويل٤٩/٧-٥٣.

(٢) أخرج الشيخان عن ابن عباس: أنهما انطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نَوْلٍ: أى أجر، (صحيح البخاري- كتاب التفسير١٧٥٤/٤رقم٤٤٤٨/ ، صحيح مسلم١٠٥/٧- باب من فضائل الخضر عليه السلام. (٤٦) رقم ٦٣١٥).

الغرق والموت بهذه الصورة المؤلمة؟ وقرئ «لِتُغَرِّقْ» بالتشديد للتكثير. وقرأ حمزة والكسائي «ليغرق أهلها» على إسناده إلى الأهل.

يقول الامام الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، متفقتا المعنى وإن اختلفت ألفاظهما، فبأيّ ذلك قرأ القارئ فمصيب. وإنما قلنا: هما متفقتا المعنى، لأنه معلوم أن إنكار موسى على العالم خرق السفينة إنما كان لأنه كان عنده أن ذلك سبب لغرق أهلها إذا أحدث مثل ذلك الحدث فيها فلا خفاء على أحد معنى ذلك قرأ بالتاء ونصب الأهل، أو بالياء ورفع الأهل.

قوله تعالى:{ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً }، أتيت أمراً عظيماً من أمر الأمر إذا عظم، والإِمْر: الداهية . وأصله كل شئ شديد كبير، ومنه قولهم: إن القوم قد أَمِرُوا. أى: كثُروا واشتد شأنهم ويقال: هذا أَمْرُ إِمْرُ، أى: منكر غريب. وَالْإِمْرُ- بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ-: هُوَ الْعَظِيمُ الْمُفْظِعُ. يُقَالُ: أَمِرَ كَفَرِحَ إِمْرًا، إِذَا كَثُرَ فِي نَوْعِهِ. وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ الرَّاغِبُ بِالْمُنْكَرِ، لِأَنَّ الْمَقَامَ دَالٌّ عَلَى شَيْءٍ ضَارٍّ. وَمَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ مَقَامُ شِدَّةٍ وَصَرَاحَةٍ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ نُكْرًا كَمَا فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا لِأَن الْعلم الَّذِي عَمِلَهُ الْخَضِرُ ذَرِيعَةً لِلْغَرَقِ وَلَمْ يَقَعِ الْغَرَقُ بِالْفِعْلِ[1].

قلت: اتهم سيدنا موسى- عليه السلام – الخضر بأنه أتى أمراً منكراً فظيعاً؛ أن موسى نظر إلى إتلاف مال الغير ، فضلاً عن إغراق ركاب السفينة ، من الناحية الشرعية ضرر كبير جدا.

وثانيها: قصة الغلام :

وأما قصة الغلام: بدأت عند قوله تعالى: { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ قالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً } الكهف:٧٤ .

(١) جامع البيان في تأويل القرآن١٨/٦٤ .

قوله {فَانْطَلَقَا} أي بعد ما خرجا من السفينة. حَتَّى إِذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ وَلَفْظُ الْغُلَامِ يَتَنَاوَلُ الشَّابَّ الْبَالِغَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ، قيل فتل عنقه، وقيل ضرب برأسه الحائط، وقيل أضجعه فذبحه والفاء للدلالة على أنه كما لقيه قتله من غير ترو واستكشاف حال ولذلك: قالَ {أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ} أي طاهرة من الذنوب، قَرَأَ[1] نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ وَأُوَيْسٌ بِأَلِفٍ بَعْدَ الزَّايِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ اسْمُ فَاعِلٍ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ دُونِ أَلِفٍ، الزَّاكِيَةُ: الْبَرِيئَةُ مِنَ الذُّنُوبِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الزَّاكِيَةُ: الَّتِي لَمْ تُذْنِبْ، وَالزَّكِيَّةُ: الَّتِي أَذْنَبَتْ ثُمَّ تَابَتْ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الزَّاكِيَةُ وَالزَّكِيَّةُ لُغَتَانِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الزَّاكِيَةُ وَالزَّكِيَّةُ مِثْلُ الْقَاسِيَةِ وَالْقَسِيَّةِ، وَمَعْنَى بِغَيْرِ نَفْسٍ بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ حَتَّى يَكُونَ قَتْلُ هَذِهِ قِصَاصًا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً أَيْ: فَظِيعًا مُنْكَرًا لَا يُعْرَفُ فِي الشَّرْعِ. قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْكَرُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِ الْقَتْلِ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، بِخِلَافِ نَزْعِ اللَّوْحِ مِنَ السَّفِينَةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِإِرْجَاعِهِ وَقِيلَ: النُّكْرُ أَقَلُّ مِنَ الْإِمْرِ لِأَنَّ قَتْلَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ أَهْوَنُ مِنْ إِغْرَاقِ أَهْلِ السَّفِينَةِ. قِيلَ: اسْتَبْعَدَ مُوسَى أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَلَمْ يَتَأَوَّلْ للخضر بأنه يحلّ القتل بأسباب أخرى[2].

النكر أعظم من الإمر في القبح ، وهذا إشارة إلى أن قتل الغلام أقبح من خرق السفينة لأن ذلك ما كان اتلافاً للنفس لأنه كان يمكن أن لا يحصل الغرق ، أما ههنا حصل الإتلاف قطعاً فكان أنكر وقيل إن قوله : {لَقَدْ جِئْتَ شَيْـاًا إِمْرًا} أي عجباً والنكر أعظم من العجب وقيل النكر ما أنكرته العقول ونفرت عنه النفوس فهو أبلغ في تقبيح الشيء من الإمر ومنهم من قال : الإمر أعظم. قال : لأن خرق السفينة يؤدي إلى إتلاف نفوس كثيرة وهذ القتل ليس إلا إتلاف شخص واحد

(١) النشر في القراءات العشر-٢/٣٥٢ إتحاف فضلاء البشر – ص/٣٧٠ .

(٢) [فتح القدير – الشوكاني]٣/٤٣٢ .

وأيضاً الإمر هو الداهية العظيمة فهو أبلغ من النكر وأنه تعالى حكى عن ذلك العالم أنه ما زاد على أن ذكره ما عاهده عليه[1].

وقال الامام القرطبي: في خرق السفينة دليل أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحا ، مثل أن يخاف على ريعه ظالما فيخرّب بعضه وقال أبو يوسف : يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض وقرأ حمزة والكسائي {ليغرق} بالياء {أهلها} بالرفع فاعل يغرق ، فاللام على قراءة الجماعة في {لِتُغْرِقَ} لام المآل مثل {لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً} وعلى قراءة حمزة لام كي ، ولم يقل لتغرقني ؛ لأن الذي غلب الحال فرط الشفقة عليهم ، ومراعاة حقهم. و{إِمْراً} معناه عجبا ؛ قاله القتبي ، وقيل : منكرا ؛ قاله مجاهد ، وقال أبو عبيدة الإمر الداهية العظيمة ؛ وقال الأخفش : يقال أمر يأمر "أمر" إذا أشتد والاسم الإمر.

ويقول: ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَقْتُلَ النَّفْسَ إِلَّا لِأَجْلِ الْقِصَاصِ بِالنَّفْسِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَحِلُّ دَمُهُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ السَّبَبَ الْأَقْوَى هُوَ ذَلِكَ.

ثم قال: النُّكْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْإِمْرِ فِي الْقُبْحِ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَتْلَ الْغُلَامِ أَقْبَحُ مِنْ خَرْقِ السَّفِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا كَانَ إِتْلَافاً لِلنَّفْسِ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ لا يحصل الغرق، أما هاهنا حَصَلَ الْإِتْلَافُ قَطْعًا فَكَانَ أَنْكَرَ وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً أَيْ عَجَبًا وَالنُّكْرُ أَعْظَمُ مِنَ الْعَجَبِ وَقِيلَ النُّكْرُ مَا أَنْكَرَتْهُ الْعُقُولُ وَنَفَرَتْ عَنْهُ النُّفُوسُ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي تَقْبِيحِ الشَّيْءِ مِنَ الْإِمْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْإِمْرُ أَعْظَمُ. قَالَ: لِأَنَّ خَرْقَ

(١) التفسير الكبير ٢١/٤٨٧ .

السَّفِينَةِ يؤدي إلى إتلاف نفوس كثيرة وهذ الْقَتْلُ لَيْسَ إِلَّا إِتْلَافَ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَأَيْضًا الْإِمْرُ هُوَ الدَّاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ فَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النُّكْرِ[1].

وثالثها: قصة الجدار:

فهي أن موسى والخضر مشيا بعد الحدثين السابقين، حتى إذا وصلا إلى قرية هي أنطاكية، وقيل: هي قرية بأرض الروم، اسْتَطْعَما أَهْلَها والاستطعام: سؤال الطعام. والمراد به هنا سؤال الضيافة لأنه هو المناسب لمقام موسى والخضر- عليهما السلام- ولأن قوله- تعالى- بعد ذلك: فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما يشهد له.أى: فأبى وامتنع أهل تلك القرية عن قبول ضيافتهما بخلا منهم وشحا. وقوله- تعالى- فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ معطوف على أَتَيا أى: وبعد أن امتنع أهل القرية عن استضافتهما، تجولا فيها فَوَجَدا فِيها جِداراً أى: بناء مرتفعا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ أى: ينهدم ويسقط فَأَقامَهُ أى الخضر بأن سواه وأعاد إليه اعتداله، أو بأن نقضه وأخذ في بنائه من جديد. وهنا لم يتمالك موسى- عليه السلام- مشاعره، لأنه وجد نفسه أمام حالة متناقضة، قوم بخلاء أشحاء لا يستحقون العون.. ورجل يتعب نفسه في إقامة حائط مائل لهم.. هلا طلب منهم أجرا على هذا العمل الشاق، خصوصا وهما جائعان لا يجدان مأوى لهما في تلك القرية! لذا بادر موسى- عليه السلام- ليقول للخضر: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً. أى: هلا طلبت أجرا من هؤلاء البخلاء على هذا العمل، حتى تنتفع به. وأنت تعلم أننا جائعان وهم لم يقدموا لنا حق الضيافة[2].

فالجملة الكريمة تحريض من موسى للخضر على أخذ الأجر على عمله، ولوم له على ترك هذا الأجر مع أنهما في أشد الحاجة إليه. والواقع أن موسى

(١) الجامع لأحكام القرآن-١٩/١١ .

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم٥٥٨/٨.

عليه السلام كان معذورا في اعتراضاته، لأنه بحسب قواعد الشريعة مطالب بإنكار المنكر، وأما الخضر فكان أيضا على حق لأنه يفعل بإلهام من الله، وتنفيذ لمراد الله تعالى. وكان هذا التحريض من موسى للخضر- عليهما السلام- هو نهاية المرافقة والمصاحبة بينهما، ولذا قال الخضر لموسى: هذا فِراقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ أى: هذا الذي قلته لي، يجعلنا نفترق، لأنك قد قلت لي قبل ذلك: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها فَلا تُصاحِبْنِي وها أنت تسألنى وتحرضنى على أخذ الأجر(١).

أسباب أفعال الخضر عليه السلام

كانت أفعال الخضر في الأحداث الثلاثة غير مقبولة في الظاهر، سواء فيما يتعلق بخرق السفينة، أو قتل الغلام، أو هدم الجدار وبنائه مجانا، ولكنها أجيزت شرعا بإلهام من الله تعالى، وارتكابا لأخف الضررين وأهون الشرين، وزال الإشكال في عقلية موسى عليه السلام، بعد أن قام الخضر ببيان أسباب ما قام به من أفعال غريبة، لم يصبر عليها موسى لأول وهلة، وهذا البيان جاء في الآيات القرآنية التالية:

أما حادث خرق السفينة:

(فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما)

وكان سبب خرق السفينة كما حكى القرآن عند قوله تعالى:{أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَكانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً (٧٩)} أي: قال الخضر لموسى: أَمَّا السَّفِينَةُ التي خرقتها ولم ترض عنه، فَكانَتْ لِمَساكِينَ (وعبر الله عن أصحاب السفينة بلفظ «فكانت لمساكين» أي ضعفاء إشفاقا على حالهم التي كانوا عليها). يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ أي: لضعفاء من

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم٨/٥٥٨.

الناس لا يستطيعون دفع الظلم عنهم، ولم يكن لهم مال يتعيشون منه سواها، فكان الناس يركبون فيها ويدفعون لهؤلاء المساكين الأجر الذين ينتفعون به.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها أى: أن أجعلها ذات عيب بالخرق الذي خرقتها فيه، ولم أرد أن أغرق أهلها كما ظننت يا موسى، والسبب في ذلك: أنه كانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ، ظالم، من دأبه أن يتعقب السفن الصالحة الصحيحة، ويستولى عليها، ويأخذها اغتصابا وقسرا من أصحابها. فهذا العيب الذي أحدثته في السفينة. كان سببا في نجاتها من يد الملك الظالم، وكان سببا في بقائها في أيدى أصحابها المساكين. فالضرر الكبير الذي أحدثته بها، كان دفعا لضرر أكبر كان ينتظر أصحابها المساكين لو بقيت سليمة. ويرى بعضهم[1] أن المراد بالوراء الأمام. ويرى آخرون أن المراد به الخلف. وقال الزجاج: وراء: يكون للخلف والأمام. ومعناه: ما توارى عنك واستتر[2].

وظاهر قوله- تعالى-: يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً، يفيد أن هذا الملك كان يأخذ كل سفينة سواء أكانت صحيحة أم معيبة، ولكن هذا الظاهر غير مراد. وإنما المراد: يأخذ كل سفينة سليمة. بدليل: فأردت أن أعيبها، أى: لكي لا يأخذها، ومن هنا قالوا: إن لفظ «سفينة» هنا موصوف لصفة محذوفة. أى: يأخذ كل سفينة صحيحة[3].

---

(١) البحر المحيط في التفسير- ٢١٣/٧، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – ٣ /٥٣٥، كتاب الكليات ــ أبو البقاء – ص/٩٤٩ .

(٢)عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ- ٣٠٤/٤ .

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم – ٥٥٩/٨ .

وأما حادث قتل الغلام فهو من قبيل سد الذرائع

أي منع الوسيلة المفضية إلى ممنوع شرعا، فعند قوله تعالى: { وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً (٨١) }

أى: وَأَمَّا الْغُلَامُ الذي سبق لي أن قتلته، واعترضت على في قتله يا موسى فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ولم يكن هو كذلك فقد أعلمنى الله- تعالى- أنه طبع كافرا. فَخَشِينا أَنْ يُرْهِقَهُما طُغْياناً وَكُفْراً، والخشية: الخوف الذي يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون عن علم بما يخشى منه.و «يرهقهما» من الإرهاق وهو أن يحمّل الإنسان ما لا يطيقه.أى: فخشينا لو بقي حيا هذا الغلام أن يوقع أبويه في الطغيان والكفر، لشدة محبتهما له، وحرصهما على إرضائه. فَأَرَدْنا أَنْ يُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَيْراً مِنْهُ والإبدال: رفع شيء. وإحلال آخر محله. أى: «فأردنا» بقتله «أن يبدلهما ربهما» بدل هذا الغلام الكافر الطاغي، ولدا آخر «خيرا منه» أى من هذا الغلام، زكاة «أى» طهارة وصلاحا «وأقرب رحما» أى: وأقرب في الرحمة بهما. والعطف عليهما، والطاعة لهما[1].

وأما حادث بناء الجدار مجانا:

أى: وَأَمَّا الْجِدارُ الذي أتعبت نفسي في إقامته، ولم يعجبك هذا منى. فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مات أبوهما وهما صغيران، وهذان الغلامان يسكنان في تلك المدينة، التي عبر عنها القرآن بالقرية سابقا في قوله: فَانْطَلَقا حَتَّى إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ. قالوا: ولعل التعبير عنها بالمدينة هنا، لإظهار نوع اعتداد بها، باعتداد ما فيها من اليتيمين، وما هو من أهلها وهو أبوهما الصالح، وكان تحته أى تحت هذا الجدار كَنْزٌ لَهُما أى: مال مدفون من ذهب وفضة.. ولعل أباهما هو الذي دفنه

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٣/٥٦٦، اللباب في علوم الكتاب١٢/٥٤٦.

لهما. وكانَ أَبُوهُما صالِحاً أى: رجلا من أصحاب الصلاح والتقوى، فكان ذلك منه سببا في رعاية ولديه، وحفظ مالهما. فَأَرادَ رَبُّكَ ومالك أمرك ومدير شئونك، والذي يجب عليك أن تستسلم وتنقاد لإرادته. أَنْ يَبْلُغا أَشُدَّهُما أى: كمال رشدهما، وتمام نموهما وقوتهما. ويستخرجا كنزهما من تحت هذا الجدار وهما قادران على حمايته، ولولا أنى أقمته لا نقض وخرج الكنز من تحته قبل اقتدارهما على حفظه وعلى حسن التصرف فيه. رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ أى: وما أراده ربك- يا موسى- بهذين الغلامين، هو الرحمة التي ليس بعدها رحمة، والحكمة التي ليس بعدها حكمة[1].

ثم ينفض الخضر يده من أن يكون قد تصرف بغير أمر ربه فيقول: وَما فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذلِكَ تَأْوِيلُ ما لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً. أى: وما فعلت ما فعلته عن اجتهاد منى، أو عن رأيى الشخصي، وإنما فعلت ما فعلت بأمر ربي ومالك أمرى، وذلك الذي ذكرته لك من تأويل تلك الأحداث هو الذي لم تستطع عليه صبرا، ولم تطق السكوت عليه، لأنك لم يطلعك الله- تعالى- على خفايا تلك الأمور وبواطنها.. كما أطلعنى. وحذفت التاء من تَسْطِعْ تخفيفا. يقال: استطاع فلان هذا الشيء واستطاعه بمعنى أطاقه وقدر عليه.وبذلك انكشف المستور لموسى -عليه السلام- وظهر ما كان خفيا عليه[2].

يقول الامام الرازي: الْمَسَائِلُ الثَّلَاثَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ عِنْدَ تَعَارُضِ الضَّرَرَيْنِ يَجِبُ تَحَمُّلُ الْأَدْنَى لِدَفْعِ الْأَعْلَى، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلِأَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعِبْ تِلْكَ السَّفِينَةَ بِالتَّخْرِيقِ لَغَصَبَهَا ذَلِكَ الْمَلِكُ، وَفَاتَتْ مَنَافِعُهَا عَنْ مُلَّاكِهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَنْ

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم٨/٥٦١

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٨/٥٦٢

يَخْرِقَهَا وَيَعِيبَهَا فَتَبْقَى مَعَ ذَلِكَ عَلَى مُلَّاكِهَا، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَخْرِقَهَا فَيَغْصِبَهَا الْمَلِكُ فَتَفُوتَ مَنَافِعُهَا بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى مُلَّاكِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ الْأَوَّلَ أَقَلُّ فَوَجَبَ تَحَمُّلُهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَعْظَمُهُمَا.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَكَذَلِكَ لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ الْغُلَامِ حَيًّا كَانَ مَفْسَدَةً لِلْوَالِدَيْنِ فِي دِينِهِمْ وَفِي دُنْيَاهُمْ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْمَضَارَّ النَّاشِئَةَ مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ أَقَلُّ مِنَ الْمَضَارِّ النَّاشِئَةِ بِسَبَبِ حُصُولِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ لِلْأَبَوَيْنِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ أَقْدَمَ عَلَى قَتْلِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَيْضًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِ الْإِقْدَامِ عَلَى إِقَامَةِ ذَلِكَ الْجِدَارِ ضَرَرُهَا أَقَلُّ مِنْ سُقُوطِهِ لِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ لَضَاعَ مَالُ تِلْكَ الْأَيْتَامِ. وَفِيهِ ضَرَرٌ شَدِيدٌ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ كَانَ مَخْصُوصًا بِالْوُقُوفِ عَلَى بَوَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَبِالِاطِّلَاعِ عَلَى حَقَائِقِهَا كَمَا هِيَ عَلَيْهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَخْصُوصًا بِبِنَاءِ الْأَحْكَامِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ بَلْ كَانَتْ أَحْكَامُهُ مَبْنِيَّةً عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ فَلَا جَرَمَ ظَهَرَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فِي الْعِلْمِ[1].

وقال الامام البيضاوي: ومن فوائد هذة القصة أن لا يعجب المرء بعلمه ولا يبادر إلى إنكار ما لم يستحسنه، فلعل فيه سراً لا يعرفه، وأن يداوم على التعلم ويتذلل للمعلم، ويراعي الأدب في المقابل وأن ينبه المجرم على جرمه ويعفو عنه حتى يتحقق إصراره ثم يهاجر عنه[2].

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، فصحيح. لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع. فلا يسوغ

(١) مفاتيح الغيب٢١/٤٩٠-٤٩١

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل٣/٢٩١

الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة، قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك. وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه[1].

هذا تفسير الوقائع والأحداث التي قام بها الخضر عليه السلام بحضور موسى عليه السلام، ولم يستطع تقبلها والصبر عليها، لمخالفتها شريعته في الظاهر، لكن الشرائع مبنية كلها على الظواهر العامة، والله وحده من وراء السرائر.

ذهب بعض المفسرين إلى أن موقف موسى عليه السلام من الاعتراض على الحوادث التي يخالف ظاهرها شريعة التوراة، منسجم تمام الانسجام مع أحكام التوراة، ولو لم يقف هذا الموقف لكان مؤاخذًا بموجب شريعته.

يقول البقاعي: "من العهد الوثيق المكرر في جميع أسفار التوراة بعد إثباته في لوحي الشهادة في العشر كلمات -التي نسبتها من التوراة كنسبة الفاتحة من القرآن- بالأمر القطعي أنه لا يقر على منكر"[2]. ولا يقال: لكن موسى عليه السلام أعطى وعدًا وقطع عهدًا على نفسه بعدم الاستفسار والمعارضة لما يرى أو يسمع خلال مصاحبته للرجل الصالح؟! لا يقال ذلك، لأن مخالفة ظاهر الشريعة غير داخلة في الوعد، فلو تم العقد والالتزام بين طرفين على اشتراط شرط مصادم لنص من الكتاب والسنة أو لحكم شرعي متفق عليه كان هذا الشرط باطلًا، ومن الفقهاء من يرى فساد العقد، ومنهم من يرى سريان العقد وبطلان الشرط.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ٤٢٢/٨، جامع البيان في تأويل القرآن٦٤/١٨-٧٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور-٣٦١/٤، اللباب في علوم الكتاب-٥٣٥/١٢،التحرير والتنوير ٣٧٤/١٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير١٦٠-١٦٩- محاسن التأويل٤٩/٧-٥٣ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز٥٣٠/٣-٥٣٦،مفاتيح الغيب ٣٥٦/٣-٣٦٢ = التفسير الوسيط للزحيلي١٤٤٢/٢-١٤٤٨ .

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي: ١٢/ ١١١.

المطلب الثاني

قصة النبي يوسف- عليه السلام-.

واستدلوا أيضا على هذه القاعدة (التزاحم) من خلال قصة النبي – يوسف عليه السلام– حين طلب من الملك أن يجعله على خزائن الارض مما حكاه لنا التنزيل حيث قال تعالى: {اجعَلْني عَلَى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}، الآية: [٥٥].

وهذه القصة استنبط منها العلماء تقديم الاهم على المهم ومن ذلك:

* كان الأهم هو معالجة القحط الذي سيصيب الناس على المهم وهو عدم جواز طلب الانبياء جمع الاموال لئلا يولى هذه المهمة من لا خبرة له فتضيع البلاد والعباد.

* والأهم جواز وصف الانسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه والمهم عدم التعريف، ففيه مفسدة أكبر.

* والأهم تولي المسلم العمل من يد الكافر مع العمل بالحق والمهم عدم جواز أخذ العمل من الكافر.

*** وفي هذه القصة أمران محظوران في النظام الإسلامي :**

أولهما : طلب التولية .

وثانيهما : تزكية النفس.

وما أجملت من قول فهذا تفصيله بأقوال العلماء:

قالَ الإمام البيضاوي: ولني أمرها والأرض أرض مصر. إِنِّي حَفِيظٌ لها ممن لا يستحقها. عَلِيمٌ بوجوه التصرف فيه، ولعله– عليه السلام –، لما رأى أنه يستعمله في أمره لا محالة آثر ما تعم فوائده وتجل عوائده، وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى

إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به. وعن مجاهد أن الملك أسلم على يده[1].

وقال الامام الزمخشري: وصف نفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أنّ أحدا غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا. فإن قلت: كيف جاز أن يتولى عملا من يد كافر ويكون تبعاً له وتحت أمره وطاعته؟ قلت: روى مجاهد أنه كان قد أسلم: وعن قتادة. هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملا من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه. وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق. فله أن يستظهر به. وقيل: كان الملك يصدر عن رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى، فكان في حكم التابع له والمطيع[2].

وَقال الشوكاني: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ إذَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ أَنْ يَرْفَعَ مَنَارَ الْحَقِّ وَيَهْدِمَ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الْبَاطِلِ، طَلَبُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي لَهَا تَرْغِيبًا فِيمَا يَرُومُهُ، وَتَنْشِيطًا لِمَنْ يُخَاطِبُهُ مِنَ الْمُلُوكِ بِإِلْقَاءِ مَقَالِيدِ الْأُمُورِ إلَيْهِ وَجَعْلِهَا مَنُوطَةً

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ١٦٨/٣– التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٧٣٨/١– [تفسير أبي السعود]– ٢٨٦/٤– تفسير السمعاني– ٤٠/٣ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل٤٨٢/٢– فتح القدير–٤٣/٣، التسهيل لعلوم التنزيل– ٩٠/١– فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن – ص/٢٧٩– الجامع لأحكام القرآن٢١٥/٩ .

بهِ[1].قال السيوطي في الإكليل وغيره: استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصاً لمن لا يعلم مقامه وعلى أن المتولي أمراً شرطه أن يكون عالماً به خبيراً ذكي الفطنة. وجواز التولية من الكافر والظالم[2].

وقال الامام المراغي: وقد طلب إدارة الأمور المالية، لأن سياسة الملك وتنمية العمران وإقامة العدل فيه تتوقف عليها، وقد كان مضطرا إلى تزكية نفسه فى ذلك حتى يثق به الملك ويركن إليه فى تولية هذه المهامّ. وما أضاع كثيرا من الممالك الشرقية فى القرون الأخيرة إلا الجهل والتقصير فى النظام المالى وتدبير الثروة وحفظها فى الدولة والأمة[3].

وقال ابن العربي وغيره، قَوْله تَعَالَى: { وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّك الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} .فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : قَالَ الْمَلِكُ لِيُوسُفَ : { إِنَّك الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } أَيْ مُتَمَكِّنٌ مِمَّا أَرَدْت، أَمِينٌ عَلَى مَا ائْتُمِنْتَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، أَمَّا أَمَانَتُهُ فَلِمَا ظَهَرَ مِنْ بَرَاءَتِهِ ، وَأَمَّا مَكَانَتُهُ فَلِأَنَّهُ ثَبَتَتْ عِفَّتُهُ وَنَزَاهَتُهُ.

---

(١) فتح القدير٣/٤٣.

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل ص/١٥٥-معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)-٣/١٥١-أحكام القرآن ابن الفرس الأندلسي»- ٣/٢٢١- محاسن التأويل٦/١٩١- الجامع لأحكام القرآن-٩/٢١٥-٢١٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢/٤٥٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني٧/٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني٧/٧ .

(٣) تفسير المراغي - ٦/١٣ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْله تَعَالَى : { اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ } كَيْفَ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَطَلَبَ الْوِلَايَةَ، وَقَدْ قَالَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَمُرَةَ : { لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ ، وَإِنَّك إنْ سَأَلْتَهَا وُكِلْت إلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهَا أُعِنْت عَلَيْهَا }(١).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { إنَّا لَا نُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ }(٢) .وَعَنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَجْوِبَةٍ :

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إنِّي حَسِيبٌ كَرِيمٌ، وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إسْحَاقَ بْنِ إبْرَاهِيمَ} .وَلَا قَالَ : إنِّي مَلِيحٌ جَمِيلٌ ، إنَّمَا قَالَ : إنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ، سَأَلَهَا بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ لَا بِالْحَسَبِ وَالْجَمَالِ.

الثَّانِي : سَأَلَ ذَلِكَ لِيُوَصِّلَ إلَى الْفُقَرَاءِ حُظُوظَهُمْ لَا لِحَظِّ نَفْسِهِ.

الثَّالِثُ : إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ ، فَأَرَادَ التَّعْرِيفَ بِنَفْسِهِ ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَوْلِهِ : { فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ }

الرَّابِعُ : أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فَرْضًا مُتَعَيَّنًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ غَيْرُهُ .فَإِنْ قِيلَ: وَهِيَ :

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : كَيْفَ اسْتَجَازَ أَنْ يَقْبَلَهَا بِتَوْلِيَةِ كَافِرٍ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ نَبِيٌّ ؟ قُلْنَا لَمْ يَكُنْ سُؤَالَ وِلَايَةٍ ؛ إنَّمَا كَانَ سُؤَالَ تَخَلٍّ وَتَرْكٍ ، لِيَنْتَقِلَ إلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَمَكَّنَهُ مِنْهَا بِالْقَتْلِ وَالْمَوْتِ وَالْغَلَبَةِ وَالظُّهُورِ وَالسُّلْطَانِ وَالْقَهْرِ ، لَكِنَّ اللَّهَ أَجْرَى سُنَّتَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ ، فَبَعْضُهُمْ عَامَلَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ بِالْقَهْرِ [وَالسُّلْطَانِ] وَالِاسْتِعْلَاءِ ، وَبَعْضُهُمْ عَامَلَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ بِالسِّيَاسَةِ وَالِابْتِلَاءِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ :

---

(١) صحيح البخاري:ج٦/ص٢٤٧٢ح٦٣٤٣، مسلم:ج٣/ص١٢٧٣،ح١٦٥٢.

(٢) صحيح البخاري:ج٦/ص٢٥٣٧ ح٦٥٢٥،صحيح مسلم:ج٣/ص١٤٥٦ ح١٧٣٣.

{ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ }[1].

أقول: أراد يوسف- عليه السلام - أن يشغل هذا المنصب لدرايته بذلك، وعلمه به وتقديم المصلحة العامة- مصلحة البلاد- على المصلحة الخاصة.

{ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } فوصف نفسه بالعلم، والحفظ. قوله إخبارا عن يوسف - صلى الله عليه وسلم- حجة في تطرية النفس بالحق عند الحاجة إليها، ولا يكون من التزكية النهي عنها بقوله: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) .

وفيه أيضا حجة في تسمية المخلوقين بأسامي الخالق، إذ الحفيظ والعليم جميعا من أساميه جل وعز. خصوص في ذكر العموم وذكر الطاعة ونيل الدنيا[2].

(١) أحكام القرآن لابن العربي٥/٥٨-٥٩،أحكام القرآن-الجصاص٣/٢٢٥-٢٢٦-أحكام القرآن للكيا الهراسى- ٩٢/٣ .

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل-١٥٥، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام- ٦١٨/١.

الخاتمة

الحمد لله في النهاية كما حمدناه في البداية، فهو الـذي أكرمنـي طريـق الهداية وبعد،،،،

عشت مع بحثي وتحدثت عن قاعدة فقهية يستنبطها الاصولي مـن آيـات القصص ويستفيد منها المفسر على وجه الخصوص والجميع على وجه العمـوم لمعرفة مراد الله من كلامه ومن خلال ذلك توصلت إلى النتائج الآتية:

- القرآن الكريم دستور شامل لجميع الأحكام.
- هناك علاقة بين القصص القرآني والأحكام الشرعية ، فآيات القصص محل استنباط الأحكام بمختلف أنواعها.
- من آيات القصص، يستنبط الأصولي أحكاما فقهية يستفيد منها المفسر لكتاب الله. ومن هذه الأحكام" قاعدة التزاحم" أو(تقديم الأهم فالمهم) تطبق عنـد تزاحم المصالح والمفاسد.
- القواعد الأصولية لها أثر في عمل المفسـر فتـراه يعتمـد علـى القواعـد المستنبطة من النص القرآني التي توصل إليها الأصولي والتي تعينـه علـى الكشف عن مراد الله تعالى من كلامه مما يشير إلى عمومية منهج المفسـر وخصوصية منهج الأصولي.
- صور التزاحم: تزاحم حسنة مع حسنة، فيُقدَّم الأعلى من الحسنتين أو اجتماع سيئة وسيئة، فإنه يرتكب الأدنى ليتقي به الأعلى، أو اجتماع حسنة وسـيئة يُنْظَر في الراجح منهما فيُعمل به، فقد تترجَّح الحسنة على السـيئة فتُعمـل، وهذا كله إذا كان يلزم من فعل الحسنة الوقوع في السيئة، أو يلزم من تـرك السيئة ترك الحسنة.

- إذا تزاحم عدد المصالحِ يُقدَّم الأعلى من المصالحِ وضدُّه تزاحمُ المفاسدِ فيرْتَكِب الأدنى من المفاسد، ويُنظر في حال الإنسان وما يصلح له، فيُوجه إلى الأنفع بالنسبة إليه، وينظر إلي اعتبارات قد ترجع إلى المكان، وأحياناً إلى الزمان، وأحياناً إلى الحال، وأحياناً إلى الشخص.
- ترتيب الأولويات من أهم العوامل التي تعمل على الحفاظ على الإنسان، ومن المفاهيم المهمة في ديننا الحنيف هو فقه ترتيب الأولويات.
- الافعال التي قام بها الخضر مع سيدنا موسى- عليه السلام- ، وكذا قصة النبي يوسف كانت من قبيل تقديم الاهم على المهم وهذا شرع من قبلنا.
- إن ترك الضيافة المندوبة شرعا من المستقبح عرفا وعقلا وشرعا، وقد تصبح أمرا واجبا في حال تعرض الجائع للهلاك.
- جواز سؤال القوت، وأن من جاع وجب عليه أن يطلب ما يسد جوعه.
- واجب على الإنسان ألا يتعرض للجلوس تحت جدار مائل يخاف سقوطه، بل يسرع في المشي إذا كان مارّا عليه.
- كرامات الأولياء ثابتة، بدليل الأخبار الثابتة والآيات المتواترة، ولا ينكرها إلا المبتدع الجاحد أو الفاسق الحائد.
- لا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالوحي أو برؤيا الأنبياء، ولا يصح القول بأن الأحكام تثبت للأولياء بالإلهام في قلوبهم، وما يغلب عليهم من خواطر.
- لهذه القصة فوائد أدبية رفيعة منها: أن يكون المرء متواضعا غير معجب بعلمه، وأن يلتزم بعهده، فلا ينقضه ويعترض على ما لم يعرف سره.
- المكلف ملزم بتطبيق ما يدل عليه ظاهر الشرع، والمحاسبة أو المؤاخذة تكون حسب موقف المكلف من دلالة النصوص الظاهرة في اعتقاده، أما حقائق الأشياء ومآل الأحداث فليس مكلفاً بها لأنها في علم الغيب. لذا لو غلب على

ظن المكلف أمر ما فتصرف بناء على ما ترجح لديه، ثم تبين له أن الصحة والصواب كان على خلاف ذلك لم يأثم في تصرفه، وإن ترتب على تصرفه أضرارًا بالغير تحمل هذا الضرر من غير مؤاخذة أخروية.

- من كمال الحكمة الربانية وعظيم رحمة الله بعباده أن يستعمل نبيين كريمين مثل موسى والخضر عليهما السلام في حفظ مصالح الغلامين اليتيمين، ليلجأ عباده إليه ويتوكلوا عليه حق التوكل، فإن الله لا تضيع عنده الودائع، كما أن في ذلك حفظ مصالح الذرية بصلاح الآباء.
- الالتزام بالأدب القرآني الرفيع في المخاطبة والمحادثة.
- جواز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل ، وأنه ليس من المحظور تزكية النفس وطلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصاً لمن لا يعلم مقامه ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل.
- يباح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر ، والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه ، فيصلح منه ما شاء ؛ وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك.
- إنّ الحوار وسيلة التّعارف والتّعرف على فضائل الإنسان ومعارفه، وبه يزن العاقل مقادير الرّجال.
- إن المقوّمات العالية من علم وخلق وأدب وحسن تصرّف تبوئ صاحبها المنزلة السّامية والمكانة الرّفيعة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى (منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات)- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي- دار الكتب العلمية-لبنان-١٤١٩هـ١٩٩٨م-ط/١-تحقيق:أنس مهرة .
- البحر المحيط في التفسير- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) - المحقق: صدقي محمد جميل - دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- التفسير القرآني للقرآن - عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)- دار الفكر العربي - القاهرة.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم - محمد سيد طنطاوي - دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة - الطبعة: الأولى - تاريخ النشر:ج١-٣: يناير ١٩٩٧ ج٤: يوليو ١٩٩٧ ج٥: يونيو ١٩٩٧- يناير ١٩٩٨ ج ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨ج١٥: مارس ١٩٩٨.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ط، دار الإمام البخاري، دمشق.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الظاهري، ت :أحمد شاكر، ط، دار الآفاق الجديدة، بيرَوت.

- كتاب الكليات ــ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.– تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري.
- أحكام القرآن – أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر– دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥– تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
- أحكام القرآن– أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧ هـ)– تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح – تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي– تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف – دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
- أحكام القرآن– أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين– دار الكتب العلمية بيروت – لبنان– الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م
- أحكام القرآن للكيا الهراسى – عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى : ٥٠٤هـ).
- أحكام القرآن ، أبوبكر بن العربي، ط/٣، دار الكتب العلمية، بيرَوت لبنان، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون – علي بن برهان الدين الحلبي – سنة الولادة ٩٧٥/ سنة الوفاة ١٠٤٤– دار المعرفة – بيروت– سنة النشر ١٤٠٠هـ .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم– محمد بن محمد العمادي أبو السعود– دار إحياء التراث العربي – بيروت

- إعلام الموقعين عن رب العالمين -محمد بن أبي - بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ابن قيم الجوزية)-دار الجيل-بيروت ، ١٩٧٣تحقيق : طه عبد الرءوف سعد
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى- إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى : ٨٠٢هـ)- المحقق : صلاح فتحي هلل- مكتبة الرشد - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م - موقع مكتبة المدينة الرقمية
- الإكليل في استنباط التنزيل- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب- دار الكتب العلمية - بيروت- ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) - المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- المنثور في القواعد - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- الطبعة الثانية،١٤٠٥- تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) - المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- البرهان في علوم القرآن - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة : الأولى ،

١٣٧٦ هـ-١٩٥٧ م- دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه-ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان .

- تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي - تحقيق مجموعة من المحققين- دار الهداية .
- تاريخ الأمم والملوك[تاريخ الطبري]- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧
- التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)- الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ ه، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية – بيروت.
- التسهيل لعلوم التنزيل - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)- المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ
- تفسير البحر المحيط محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م- الطبعة : الأولى تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض- شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي - ٢) د.أحمد النجولي الجمل .

- تفسير القرآن الحكيم- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)- الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: ١٩٩٠ م
- تفسير القرآن - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - سنة الولادة ٤٢٦هـ/ سنة الوفاة ٤٨٩هـ- تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم ابن عباس بن غنيم-دار الوطن- الرياض - سنة النشر١٤١٨هـ- ١٩٩٧م- السعودية
- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- المحقق: محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ .
- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر-ط/١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
- تفسير المنار- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ابن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)- الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: ١٩٩٠ م
- التفسير المنير- في العقيدة والشريعة والمنهج - د وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر - دمشق- الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.
- التفسير الواضح - الحجازي محمد محمود - دار الجيل الجديد - بيروت الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ.

- التفسير الوسيط للزحيلي – د وهبة بن مصطفى الزحيلي – دار الفكر– دمشق الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ
- تفسير روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي – دار إحياء التراث العربى.
- التفسير والمفسرون – الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) مكتبة وهبة، القاهرة.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير– جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي – سنة الولادة ٥٠٨هـ/ سنة الوفاة ٥٩٧هـ– الناشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم– سنة النشر ١٩٩٧– مكان النشر بيروت.
- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع العنزي، ط1 ،مؤسسة الريان، بيروت لبنان ، ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)– المحقق : أحمد محمد شاكر– مؤسسة الرسالة – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة– بيروت– الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧– تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
- الجامع لأحكام القرآن– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت/:٦٧١هـ) – المحقق : هشام سمير البخاري– دار عالم الكتب– الرياض– السعودية–ط/ ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- حياة الحيوان الكبرى– الدميري–(ت/ سنة ٨٠٨)– موقع الوراق.

- الزهر النضر في حال الخضر – شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن محمود بن حجر الكناني العسقلاني – سنة الولادة ٧٧٣هـ/ سنة الوفاة ٨٥٢هـ – تحقيق صلاح مقبول أحمد – مجمع البحوث الإسلامية – سنة النشر ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – جوغابائي نيودلهي – الهند
- صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري– المحقق: دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ– أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)– المحقق: محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية–ط/١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤١٥
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– دار المعرفة – بيروت ،١٣٧٩ – تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن– زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)– المحقق: محمد علي الصابوني – دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان– ط/١ ١٤٠٣هـ–١٩٨٣ م

- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت- ط/١ - ١٤١٤هـ
- القصص القرآني في منظومه ومنطوقه، عبد الكريم الخطيب، ط ٢، دار المعرفة ،بيرَوت، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.
- معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- المحقق : عبدالسلام محمد هارون - دار الفكر - الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الكامل في التاريخ- ابن الأثير موقع الوراق.
- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد- المنتجب الهمذاني (المتوفى:٦٤٣هـ)حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح- دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية- الطبعة:الأولى،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.
- الكشف والبيان أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م- الطبعة: الأولى تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور- مراجعة وتدقيق/ نظير الساعدي.
- اللباب في علوم الكتاب- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)- المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، ت :عبد الرحمان بن القاسم، لا.ط، دار لرمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ ه -١٩٩٥م.
- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية- صالح بن محمد بن حسن الأسمري اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد- دار الصميعي للنشر والتوزيع - الطبعة : الطبعة الأولى- ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
- محاسن التأويل - محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلميه - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ - ١٤٢٢هـ.
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي - أحمد بن محمد بن الصدِّيق ابن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى:١٣٨٠ هـ) - دار الكتبي، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٩٩٦
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل- عبد القادر بن بدران الدمشقي سنة الولادة / سنة الوفاة ١٣٤٦- تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - سنة النشر١٤٠١- مكان النشر بيروت.
- المستصفى في علم الأصول - محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط/١ ، ١٤١٣- تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي
- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني- مؤسسة قرطبة - القاهرة

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي- المكتبة العلمية – بيروت
- معالم التنزيل – محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] – المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع- الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمَّد بنْ حسَيْن ابن حَسَنْ الجيزاني دار ابن الجوزي – الطبعة : الطبعة الخامسة ، ١٤٢٧ هـ.
- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- معجم ألفاظ الفقه الجعفري- د/أحمد فتح الله .
- فتاوى ابن الصلاح – ابن الصلاح .
- فيض الباري على صحيح البخاري – (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
- الموافقات – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ)- المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة : ط/١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- موقع المكتبة الرقمية.

- مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود - أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) - بعناية: محمد شايب شريف- دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- مغازي الواقدي- أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي(المتوفى:٢٠٧هـ)
- مؤلفات السعدي- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت : ١٣٧٦هـ).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج -أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت -الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- منهج الاستنباط - من القرآن الكريم، فهد بن مبارك الوهبي.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
- موطأ مالك بن أنس - المحقق : محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- ط/١ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - مصدر الكتاب : موقع الإسلام .
- النشر في القراءات العشر- ابن الجزري- أشرف على تصحيحه ومراجعته : علي محمد الضباع -شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور- برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي(المتوفى: ٨٨٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م- تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي- ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

ـ النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام – أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت: ٣٦٠هـ) – تحقيق:ج١: علي بن غازي التويجري – ج٢-٣:إبراهيم بن منصور الجنيدل ج٤: شايع بن عبده بن شايع الأسمري– دار القيم–دار ابن عفان– ط/١ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

تم بحمد الله وتوفيقه